من فوايده عند من يرى ذلك كما ان منها عنده وعند من لا يراه ثواب الاجتهاد ليعرف المراد من المعنيين **وقيل** هو **واجب الوقوع** لان المعانى اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه **وقيل** هو **ممتنع** مطلقا عقلا لاخلاله بفهم المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى او الاجمالى المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين كما سياتى **وقال الامام** الرازى هو **ممتنع بين النقيضين فقط** كوجود شىء وعدمه وعلله بان سماعه لا يفيد غير التردد بين الامرين وهو حاصل عقلا واجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما تنبيه بهذا القول تتم سبعة اقوال فى مسئلة وقوع المشترك

مسئلة

المشترك يصح اطلاقه لغة **على معنييه** او معانيه **معا** ان امكن الجمع بان يراد ذلك من متكلم واحد فى وقت واحد كقوله عندى عين ويريد الباصرة والجارية وقرات المرءة يريد طهرت وحاضت **مجازا** لانه لم يوضع لذلك معا بل وضع لكل واحد على انفراده من غير نظر الى الاخر تنبيه هذه المسئلة معقودة لاستعمال المشترك وكذا ابنا بها حملة على معنييه والمسئلة السابقة معقودة لوضع المشترك فينبغى بيان الوضع والاستعمال والحمل ليظهر الفرق بينها فالوضع تقدم انه جعل اللفظ دليلا على المعنى فهو من صفات الواضع والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى فهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما اشتمل على مراده فهى من صفات السامع **وعن الشافعى** رضى الله تعالى عنه **والقاضى** ابى بكر الباقلانى **والمعتزلة** هو

حقيقة

حقيقة نظرا الوضع لكل منهما تنبيه تعبير المصنف بعن فيه اشارة الى ان القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده وهو كذلك فقد اختلف النقل عنهم فى انه حقيقة او مجاز والكرخى **زاد الشافعى** رضى الله تعالى عنه **وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن** المعينة لاحدهما كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما **فيحمل عليهما** لظهوره فيهما ولا يحمل على احدهما الا بقرينة كما فى العضد **وعن القاضى** هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة **مجمل** اى غير متضح المراد منه **ولكن يحمل عليهما احتياطا** لانه ظاهر فيهما **وقال ابو الحسين** البصرى من المعتزلة **والغزالى** من اهل السنة **يصح ان يراد** بالمشترك ما ذكر من معنييه عقلا **لا انه** اى لا ان ما يراد معنييه **لغة** لا حقيقة كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ومن تبعه ولا مجازا كما قاله المصنف وابن الحاجب لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته ان يستعمل فى كل منهما فقط وعلى هذا النفى الحنفية والبيانيون وغيرهم **وقيل يجوز** ان يراد به المعنيان لغة **فى النفى** نحو لا عين عندى ويراد به الذهب والباصرة مثلا **لا فى الاثبات** نحو عندى عين لان زيادة النفى على الاثبات معهودة كما فى عموم النكرة المنفية دون المثبتة ورد بان النفى لا يرفع الا بما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما اذا امكن الجمع بينهما فان امتنع كما فى استعمال صيغة افعل والتهديد عليه على القول الاتى فى اول مبحث الامر انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه على ذلك وان كان التقييد به اولى كما قيد به ابن الحاجب وغيره تنبيه لو عبر بالجواز بدل يصح لكان انسب لان كلامه السابق فيه **والاكثر** من العلماء على **ان جمعه** اى المشترك **باعتبار معنييه** او معانيه كقولك لى عيون تريد باصرة وجارية وذهبا او باصرتين وجارية **ان ساغ** ذلك الجمع **مبنى عليه** اى على جواز اطلاق المشترك الذى

الحسين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)